قال لان الغرض من النص الاستقلال بافادة المعنى على قطع مع انحسام جهات
التاويل والاحتمال وهذا وان عز حصوله بوضع الصيغ ردا الى اللغة فما
اكثره مع القراين الحالية والمقالية انتهى او مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا
فالظاهر نحو فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الباغي يطلق على الجاهل وعلى
الظالم وهو فيه اظهر واغلب ونحو ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه يقال
للانقطاع طهر وللوضوء والغسل وهو في الثاني اظهر فان حمل على
المرجوح لدليل فهو تاويل ويسمى المرجوح المحمول عليه مؤولا كقوله وهو معكم
اينما كنتم فانه يستحيل حمل المعية على القرب بالذات فتعين صرفه عن
ذلك وحمله على القدرة والعلم او على الحفظ والرعاية وكقوله واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة فانه يستحيل حمله على الظاهر لاستحالة ان يكون
للانسان اجنحة فيحمل على الخضوع وحسن الخلق وقد يكون مشتركا بين حقيقتين
او حقيقة ومجاز ويصح حمله عليهما جميعا فيحمل عليهما جميعا سوا قلنا
بجواز استعمال اللفظ في معنييه او لا ووجهه على هذا ان يكون اللفظ قد
خوطب به مرتين مرة اريد هذا ومرة اريد هذا ومن امثلته ولا يضار
كاتب ولا شهيد فانه يحتمل ولا يضارر الكاتب والشهيد صاحب الحق
بجور في الكتابة والشهادة ولا يضارر بالفتح اي لا يضرهما صاحب الحق
بالزامهما ما لا يلزمهما واجبارهما على الكتابة والشهادة ثم ان توقفت صحة
دلالة اللفظ على اضمار سميت دلالة اقتضا نحو واسئل القرية اي اهلها
وان لم يتوقف ودل اللفظ على ما لم يقصد به سميت دلالة اشارة كدلالة
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم على صحة صوم من اصبح
جنبا اذ اباحة الجماع الى طلوع الفجر يستلزم كونه جنبا في جزء من النهار وقد
حكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي **فصل** والمفهوم ما دل عليه
اللفظ لا في محل النطق وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة
فالاول ما يوافق حكمه المنطوق فان كان اولى سمي فحوى الخطاب
كدلالة فلا تقل لهما اف على تحريم الضرب لانه اشد وان كان مساويا سمي

لحن

لحن الخطاب اي معناه كدلالة ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما على
تحريم الاحراق لانه مساو للاكل في الاتلاف واختلف هل دلالة ذلك
قياسية او لفظية مجازية او حقيقية على اقوال بيناها في كتبنا الاصولية
والثاني ما يخالف حكمه المنطوق وهو انواع مفهوم صفة نعتا كان
او حالا او ظرفا او عددا نحو ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا مفهومه ان
غير الفاسق لا يجب التبين في خبره فيجب قبول خبر الواحد العدل ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الحج اشهر معلومات اي فلا يصح
الاحرام به في غيرها فاذكروا الله عند المشعر الحرام اي فالذكر عند
غيره ليس محصلا للمطلوب فاجلدوهم ثمانين جلدة اي لا اقل ولا اكثر
وشرط نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اي فغير اولات الحمل لا يجب
الانفاق عليهن **وغاية** نحو فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي فاذا
نكحته تحل للاول بشرطه **وحصر** نحو لا اله الا الله انما الهكم الله اي فغيره
ليس باله فالله هو الولي اي فغيره ليس بولي لالى الله تحشرون اي لا الى غيره
اياك نعبد اي لا غيرك واختلف في الاحتجاج بهذه المفاهيم على اقوال كثيرة
والاصح في الجملة انها كلها حجة بشروط منها ان لا يكون المذكور خرج للغالب
ومن ثم لم يعتبر الاكثرون مفهوم قوله وربايبكم اللاتي في حجوركم فان
الغالب كون الربايب في حجور الازواج فلا مفهوم له لانه انما خص بالذكر
لغلبة حضوره في الذهن وان لا يكون موافقا للواقع ومن ثم لا مفهوم لقوله
ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به وقوله لا يتخذ المومنون الكافرين
اوليا من دون المومنين وقوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا
والاطلاع على ذلك من فوايد معرفة اسباب النزول **فايدة** قال بعضهم
الالفاظ اما ان تدل بمنطوقها او بفحواها ومفهومها او باقتضايها وضرورتها
او بمعقولها المستنبط منها حكاه ابن الحصار وقال هذا كلام حسن **قلت**
فالاول دلالة المنطوق والثاني دلالة المفهوم والثالث دلالة الاقتضا والرابع
دلالة الاشارة

النوع الحادي والخمسون

Copyright © King Saud University